29660 - إذا أصاب المكاتب حدا أو ورث ميراثا فإنه يرث على قدر ما عتق عنه أو يقام عليه بقدر ما عتق منه .

(د ت (أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي رقم (1259) وقال الترمذي حديث ابن عباس حسن . ص) ك هق) عن ابن عباس